

# الدراسات الإسلامية

مجلد سنوية المحكمة تقيم بالبحر والدراسات الإسلامية والعربية

## في هذا العدد

- الدعوة والتآلف مع المعتقدات الأخرى
- موجبات فسخ عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية
- تغير الأحكام بتغير العرف
- الوسطية في الكتاب والسنة وآراء المعاصرين فيها
- الاستدلال من الآيات الأولويات على نهج القرآن والسنة
- الجانب الوجودي عند الشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي
- قضية التشبيه والتنزيه في صفات الله الخيرية عند ابن تيمية

السنة التاسعة العدد 2 3 1431 هـ/2010م

ISSN 1412-226x

AL - Z A H R Ä '

# الزَّهْرَاءُ

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية  
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,  
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,  
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 9, No 2, 1431 H/2010 M السنة التاسعة، العدد 2، 1431 هـ/2010 م

رئيس التحرير

حمكا حسن

سكرتير التحرير

غلماں الوسط

منقذو التحرير

يولي ياسين

إمام سوجوكو

عفة الأمنية

هيئة التحرير

عرفان مسعود

ويلى أوكتافيانو

عثمان شهاب

التوزيع والتسويق

أزوار ميوراكسا

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:

Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,  
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:

fdiazhar\_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

www.fdi.uinjkt.ac.id

## سُورَةُ التَّوْبَةِ

أَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ  
قَوْلٌ لِلْقَلْبِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَيْتِكَ فِي ضَلَالٍ  
مُيِّنٍ ﴿٣٢﴾ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا  
مَثَانِي نَقَشِعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ  
جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هَدَى اللَّهُ يَهْدِي  
بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾

## المحتوى

	<b>❦ حديث الزهراء</b>
119	الدعوة والتآلف مع المعتقدات الأخرى ..... غلمان الوسط عمر حسن
	<b>❦ البحوث والدراسات</b>
125	موجبات فسخ عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ..... رفقياتى مسعود
143	تغير الأحكام بتغير العرف ..... سيدي همام
157	الوسطية في الكتاب والسنة وآراء المعاصرين فيها ..... عفة الأمنية إسماعيل
176	الاستدلال من الآيات الأولويات على نهج القرآن والسنة ..... صفى الله مخلص
190	الجانب الوجودي عند الشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي ..... محمد يونس مسروحين
217	قضية التشبيه والتنزيه في صفات الله الخيرية عند ابن تيمية ..... ذو العسف
	<b>❦ كشاف مجلة الزهراء للسنة الأولى - السنة التاسعة</b>
232	كشاف موضوعات مجلة الزهراء
237	كشاف كتاب مجلة الزهراء

## الوسطية في الكتاب والسنة وأراء المعاصرين فيها

عفة الأمنية إسماعيل

كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله جاكرتا

### Abstract

The topic of the Research is about the concept of moderation according to the Quran and hadith. The moderation -*al-washathiyah*- in Islam means excellence (*khayar*), justice (*al-'adl*), goodness (*thayyibah*) and truth (*al-haqq*). The feature of this research is how it describes about the concept of al Quran and sunnah in moderation, and also mentioned the thought of some classic and contemporary muslim scholars such as Imam Shafii, Shaikh al-Ghazali, Muhammad Imarah, Yusuf al-Qaradhawi. This research refers to the Qur'an, Sunnah, and both classic and modern books.

**Key Words:** طيبة (goodness), عدل (justice), خيار (excellent), الوسطية (moderation), الحق (thruh)

إن الاقتراب من محاولة تحديد محتويات مفهوم الوسطية ألزمتنا -أولا وقبل كل شيء- بعملية القراءة من داخل اللغة لمكونات ذلك المفهوم اللفظية. والوسطية من المصطلحات الإسلامية. وأعني بالمصطلحات الإسلامية كلمات عربية الأصل، أُسْتُعملت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وعند العلماء، إما في نفس معناها اللغوي، أو أعطيت معنى خاصا قوي الصلة بمعناها اللغوي.

### الوسطية لغةً

والوسطية لغةً مادته من الواو/ والسين/ والطاء، بإضافة لام التعريف ثم الياء للنسب والتاء للتأنيث<sup>1</sup>. فكان لزاما أن ننطلق من البحث في تلك المادة، لأنها أصل تلك الكلمة، والتي إليها نسبت محتوياتها المفاهيمية.

والوسط «بفتح عين الفعل يكون اسما وقد يكون صفة، ويدل على معان عدة في عرف العرب، منها: ما بين طرفي الشيء أو المنتصف<sup>2</sup>، وهو منه<sup>3</sup>. قال الشاعر:

إِذَا رَحَلْتُ فَلَجَعَلُونِي وَسَطًا    إِنِّي كَبِيرٌ لَا أَطِيقُ الْعِنْدًا<sup>4</sup>

أي: اجعلوني وسطا لكم، ترفقون بي وتحفظونني، فإني أخاف إذا كنت وحلي؛ متقدما لكم أو متأخرا عنكم، أن تفرط دابتي أو ناقتي فتصرعني<sup>5</sup>.

ومنها: المعتدل من كل شيء أو عدله<sup>6</sup>. ومنها: بين الجيد والريء<sup>7</sup>. ومنها: أجود الأشياء وأفضلها وخياره<sup>8</sup>. ومنها: أشرف الأمور والنسب والحسب والأرفع محلا<sup>9</sup>.

والوسط «مخففاً يكون موضعاً للشيء، وهو ظرف بمعنى «بين»<sup>10</sup>. قال الراغب

الأصفهاني: «وسَط الشيء ما له طرفان متساويا القدر، ويقال ذلك في الكمية المتصلة كالجسم الواحد إذا قلت: «وسَطه صلب»، و «ضربت وسَط رأسه»، بفتح السين. ووسَط بالسكون يقال في الكمية المنفصلة كشيء يفصل بين جسمين، نحو: «وسَط القوم كذا».<sup>11</sup>  
وقال محمد الرازي صاحب مختار الصحاح:<sup>12</sup> «وكل موضع يصلح فيه «بَيْن» فهو «وسَط»، وإن لم يصلح فيه «بَيْن» فهو «وسَط» بالتحريك، وربما سَكُن وليس بالوجه».<sup>13</sup>

مادة الواو/السين/الطاء في القرآن الكريم

ذُكرت مادة «وس/ط» في القرآن الكريم خمس مرات، وهي كالاتي:

1. قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: 143]
2. قوله ﷻ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: 238]
3. وقوله ﷻ: ﴿ فَكَفَرْتُهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: 89]
4. وقوله ﷻ: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [القلم: 28]
5. وقوله ﷻ: ﴿ فَوَسَّطَنَ بِهِ جَمْعًا ﴾ [العاديات: 5]

هذا، وبعد طول التأمل ومراجعة بعض أمهات كتب التفسير،<sup>14</sup> علمنا أن ما تحتويه مادة الواو/السين/الطاء في سياقات هذه الآيات والذي يتبلور في التقط التالية:

- الربط بين الوسطية والشهادة في الآية الأولى البقرة: 143 يشير إلى أن المراد هو «العدالة» الذي استحقق بها صاحبها الشهادة على غيره.<sup>15</sup>
- واختار الإمام الرازي معنى آخر للوسَط في الآية المذكورة وهو «الخيار»، كما اعتبره أولى من الأول.<sup>16</sup>

▪ وللأستاذ الإمام محمد عبده فائدة عظيمة في هذا الصدد - كما ذكر الأستاذ الدكتور محمد عمارة الذي نقل عن لسانه - قال: «ولكن يقال: لماذا أُخْتِيرَ لفظ الوسَط على لفظ الخيار مع أن هذا الأخير هو المقصود، والأول إنما يدل عليه بالالتزام؟ والجواب على وجهين: أحدهما: أن وجه الاختيار هو التمهيد للتعليل الآتي، فإن الشاهد على الشيء لا بد أن يكون عارفاً به، ومن كان في أحد طرفين فلا يعرف حقيقة حال الطرف الآخر ولا حال الوسَط أيضاً. وثانيهما: أن في لفظ الوسَط إشعاراً بالسببية، فكأنه دليل على نفسه، أي: أن المسلمين خيار وعدول لأنهم وسَط، ليسوا من أرباب الغلو في الدين المفرطين، ولا من أرباب التعطيل المفرطين، فهم كذلك في العقائد والأخلاق والأعمال. ذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الإسلام على قسمين: قسم تقضي عليه تقاليدهم بالمادية المحضة فلا همَّ لهم إلا الحظوظ الجسدية كاليهود والمشركون، وقسم تحكّم عليه تقاليدهم بالروحانية الخالصة وترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسمانية،

كالنصارى والصابئين<sup>17</sup> وطوائف من وثنيي الهند أصحاب الرياضات.<sup>18</sup> وأما الأمة الإسلامية فقد جمع الله لها في دينها بين الحقين: حق الروح وحق الجسد، فهي روحانية جسمانية، وإن شئت: قلت إنه أعطاها جميع حقوق الإنسانية، فإن الإنسان جسم وروح، حيوان وملك. فكأنه قال: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ تعرفون الحقين، وتبلغون الكمالين ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾ بالحق ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ الجسمانيين بما فرطوا في جانب الدين، والروحانيين إذ أفرطوا وكانوا من الغالين، تشهدون على المفرطين بالتعطيل القائلين: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: 24] بأنهم أخلدوا إلى البهيمية، وقضوا على استعدادهم بالحرمان من المزايا الروحانية، وتشهدون على المفرطين بالغلو في الدين القائلين: إن هذا الوجود حبس للأرواح وعقوبة لها، فعلينا أن نتخلص منه بالتخلي عن جميع اللذات الجسمانية وتعذيب الجسد وهضم حقوق النفس، وحرمانها من جميع ما أعد الله لها في هذه الحياة. تشهدون عليهم بأنهم خرجوا عن جادة الاعتدال، وجنوا على أرواحهم بجنائهم على أجسادهم وقواها الحيوية، تشهدون على هؤلاء وهؤلاء، وتسبقون الأمم كلها باعتدالكم وتوسطكم في الأمور كلها، ذلك بأن ما هديتم إليه هو الكمال الإنساني الذي ليس بعلة كمال، لأن صاحبه يعطي كل ذي حق حقه، يؤدي حقوق ربه، وحقوق نفسه، وحقوق جسمه، وحقوق ذوي القربى، وحقوق سائر الناس.<sup>19</sup> اهـ

والوسطية في القرآن الكريم، وإن كان في الأصل اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه، - أي المركز - كما يمكن فهمه من قوله تعالى: ﴿فَوَسَّطَنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [العاديات: 5] 20، لكنه أستخدم للخصال المحمودة البشرية لكونها أوساطا للخصال المكتسفة بها من طرفي الإفراط والتفريط.<sup>21</sup> وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: 28] 22.

كما تم إطلاق معنى الوسطية في القرآن الكريم على ما له طرف محمود دون المذموم، كقوله تعالى ﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: 238]. وذلك اعتباراً أن الصلوات المفروضة من الواجبات التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها. فالفعل هاهنا عمل محمود والترك شيء مذموم. هذا وإن سلمنا بمعنى الأفضلية والخيرية «أي الفضلى منها»<sup>23</sup> لكنا عند محاولة تعيين الأفضل وتمييزه عن المفضولات - هو محل الخلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ، والفقهاء والمفسرين -<sup>24</sup> نقول: أننا مع الصحابي الجليل زيد بن ثابت ؓ في قوله المأثور: «حافظ على الصلوات كلها تكن محافظاً للوسطى»<sup>25</sup>.

وقد يطلق اسم «الوسط» على ما له طرف محمود وطرف مذموم كلخير والشر،<sup>26</sup> وكالطيب والرديء، وعلى ذلك قوله ﷺ: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89] حيث أورد ابن كثير في تفسيره: «عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون وبعضهم قوتا فيه سعة، فقال تعالى:

« مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ »<sup>27</sup> قال الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الصدد: «الوسط: ما كان متوسطاً في العرف أو ما كان متوسطاً في الشرع»<sup>28</sup> وقال الفخر الرازي بعد ذكر الخلاف<sup>29</sup> بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله معقّباً: «ويحتمل أن يكون المراد الأوسط في الطيب واللينة»<sup>30</sup> هذا، وبعد ذكر هذه الآراء، نقول: إن المعاني مرهونة بأصل اللغة، وتتغير وترجح بعضها على بعض حسب سياق الكلمات، كما نؤكد أن الجمع بين الآراء عند الإمكان أمر لا بد منه. فعلى ذلك، يمكننا الاستنباط مما تقدم أن الوسطية في المفهوم القرآني اسم جامع للعدالة الشخصية، والمروءة، والمكانة الشريفة، والخيرية، والأفضلية، والتوسط، والتوازن، والحق الذي يقابله الباطل، والخير في مقابل الشر، والطيبة التي هي ضد الرداءة. فصدق إيماننا الفخر لما تنبه إلى حقيقة مهمة في هذا الموضوع لا غبار عليها، فقال رحمه الله: «واعلم أن هذه الأقوال متقاربة غير متنافية، والله أعلم»<sup>31</sup>

### معاني الوسطية في السنة النبوية

لقد عُلِمَ من الدين أن السنة موافقة للقرآن، تفسّر مبهمه، وتبيّن مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتشرح أحكامه وأهدافه، كما جاءت بأمر شتى لم ينص عليها القرآن الكريم، تمشي مع قواعده، وتحقق أهدافه وغاياته. والأدلة قائمة لا مجال لذكرها هنا. لذلك، أرى أنه لمن الضروري أن نرجع إليها في هذا البحث لتحديد ما يحتويه مفهوم الوسطية في الإسلام. ولقد أمدتنا الدراسات السابقة عن المعاني اللغوية والقرآنية لمفهوم الوسطية بمواد خصبة، والتي تمهد لنا الطرق لدراسة أوسع تتعدى حدود مادة «الواو/السين/الطاء» ومشتقاتها، وإنما ينبغي أن نتحدث أيضاً بالألفاظ ذات الصلة دون الإطناب المَعْرُض عن المقصود. ذلك لأن الدراسة تهدف إلى جلاء صورة ذهنية للمفهوم، لا غير، فلا حاجة إذن إلى تتبع السنة كلها بالاستقراء التام،<sup>32</sup> الذي استحال القيام به، كما هو معلوم عند أهل هذا الفن.

وبين أيدينا بعض الأحاديث تتضمن مادة الواو/السين/الطاء، فلنبداً خطواتنا بها، ثم نتبعها بمواد أخرى ذات الصلة.

أولاً: الأوسط بمعنى الأوثق

والأحاديث التي تدل على ذلك:

1. عن البراء بن عازب. قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أي عرى الإسلام أوسط؟ قالوا: الصلاة. قال: حسنة، وما هي بها؟ قالوا: الزكاة. قال: حسنة، وما هي بها؟ قالوا: صيام رمضان. قال: حسن، وما هو به؟ قالوا: الحج. قال: حسن، وما هو به؟ قالوا: الجهاد. قال حسن، وما هو به؟ قال: إن أوسط عرى الإيمان أن تُحب في الله وتبغض في الله.<sup>33</sup>

2. عن عبد الله بن مسعود وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله، أي عرى الإسلام أوثق؟ قال: قلت: الله ورسول الله أعلم. قال: الولاية في الله، الحب في الله،



وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ<sup>34</sup>

3. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً اتَّبَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا اتِّبَاعَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَفَاتِنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» [الحديد: 27] قال عبد الله بن مسعود: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله بن مسعود، فقلت: لبيك، يا رسول الله ثلاث مراتٍ. قال: هل تُدري أيُّ عُرَى الإيمان أوثَقُ؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: أوثَقُ الإيمانِ الوِلايَةُ في الله بِالْحُبِّ فِيهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ<sup>35</sup>.

شرح وتحليل:

انفرد الإمام أحمد - رحمه الله - عن غيره من أئمة هذا الفن بحديث صحيح فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْسَطُ»، بدلا من: «أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ». وهذا ما جعلنا نتوقف فيه كثيرا، ونحن بصدد بحثنا لمفهوم الوسطية في السنة النبوية. كما نتوقف في موازاة محتويات مفهوم الإسلام ونظائرها في مفهوم الإيمان الذي يشير إليه متن الحديث في صدره وفي نهايته؛ حيث ابتدأ الرسول صلى الله عليه وسلم بالسؤال عن «أَوْثَقُ - أَوْ أَوْسَطُ - عُرَى الْإِسْلَامِ»، واختتم ببيان «أَوْثَقُ - أَوْ أَوْسَطُ - عُرَى الْإِيمَانِ».

وهذان أمران، إن دلاً على شيء، فإنهما يدلان في تقديري المتواضع على احتمالين لا ثالث لهما: إما سبق اللسان من أحد رواته - لعله بسبب كونه يروي بالمعنى دون اللفظ - وإما حدوث التناسُّ أي: التنوع اللفظي مع وحدة محتويات المعنى المراد أو تقاربها.<sup>36</sup> أما سبق اللسان فليس بمستبعد، لوجود بعض الرواة فيه مقال.<sup>37</sup> وأما حدوث التناسُّ فيظهر بقوة، على فرض صحة جميع النصوص أو أحدها، ويلفت نظرنا من حيث إن الإيمان مرتبط أيما ارتباط بالإسلام إلى حد الترادف مع وجود الفروق في المصطلحين و- بالتالي - في مضمونهما المفاهيمي.<sup>38</sup> ونفس الحال مع لفظي «أَوْسَطُ» و«أَوْثَقُ»؛ لا يختلفان كثيرا.

وقد تقدم في المسألتين السابقتين، أن لفظ «الوسط» في عرف اللغة والقرآن يتضمن معاني عدة، ومنها: الحق، والأفضل، والأرفع منزلة، وهلم جرا. وهذه المعاني قريبة من معنى الأوثق الذي سيأتي ذكره.

قال صاحب فيض القدير: «أوثق عرى الإيمان: أي أقواها أو أثبتها وأحكمها. جمع عروة وهي في الأصل ما يعلق به نحو دلو أو كوز، فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الإيمان».<sup>39</sup> وقال الحرالي: «العروة ما يشد به العبادة ونحوها يتداخل بعضها في بعض دخولا لا ينقسم بعضه من بعض إلا ينقسم طرفه، فإذا انفصمت منه عروة انفصم جميعه».<sup>40</sup> وقال الزمخشري: «هذا تمثيل والاستدلال بالشاهد المحسوسة حتى يتصور السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده والتيقن به».<sup>41</sup>

وقال المناوي في موضع آخر راويا حديث ابن عباس: «إن أوثق أي من أوثق عرى

الإسلام أي أكثرها وثيقة أي قوة وثباتا أن تحب في الله وتبغض في الله أي لأجله لا لعلية. والوثيق كما في الصحاح الشيء المحكم،<sup>42</sup> وفي المصباح: وثق الشيء وثاقة قوة وثباتا، فهو وثيق ثابت محكم. والعري جمع عروة، وعروة القميص معروفة، وعروة الكوز أذنه. قال في المصباح: وقوله: عرى الإسلام على التشبيه بالعروة التي يستمسك بها. وقال الزمخشري: تستعار العروة لما يوثق به ويعول عليه.<sup>43</sup> وقال السيوطي: «عري الإسلام: أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه»<sup>44</sup> على ما تقدم، يمكننا التأكيد: إن مضامين الوسطية التي يحتويها الحديث الأول في هذه المسألة مرتبطة كل الارتباط بالوثوقية، وإن لم يكونا على الترادف<sup>45</sup> -بمعناه الكامل للكلمة، كما ذكر في كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود-، فهما على صعيد المفهوم متقاربان. والله أعلم.

ثانيا: الوسط بمعنى خير الأشياء

الأحاديث التي تدل على ذلك:

1. قال رسول الله ﷺ: خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا.<sup>46</sup>

2. عن أبي الدرداء، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ أَبُو الدرداء: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ.<sup>47</sup>

شرح وتحليل:

أول الحديثين المذكورين في هذا الصدد من الأحاديث المشهورة المتداولة في ألسنة الناس. لذلك، لا يكاد الناقلون يهتمون بحاله من حيث الصحة والضعف، فينسبونوه إلى النبي ﷺ. والحق يقال، إنه ضعيف من حيث السند،<sup>48</sup> كما حكاه صاحب كشف الخفا. وفيه مجهول، كما ذكر في المقاصد الحسنة.<sup>49</sup> وذلك مع الاعتبار أن هذا الحديث يمكن قبوله من حيث المضمون. قال صاحب «المقاصد»، ونقله عنه العجلوني في كشف الخفا: «عن الأوزاعي قال: ما من أمر أمر الله به إلا عارض الشيطان فيه بحصلتين لا يبالي أيهما أصاب؛ الغلو أو التقصير».<sup>50</sup> وللإمام أبي يعلى الفراء -رحمه الله-، بسند رجاله ثقات عن الصحابي الجليل وهب بن منبه ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء طرفين، إذا أمسك بطرف مال الآخر، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالوسط من الأشياء».<sup>51</sup>

وأضاف صاحب كشف الخفا بقوله: ويشهد لهذا كله قوله ﷺ ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: 29] وقوله ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: 67] وقوله ﷺ ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 110] وقوله ﷺ ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّنَا يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ

قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾  
[البقرة: 68]

وكذا حديث الاقتصاد<sup>52</sup> وأنشد بعضهم:

عَلَيْكَ يَا وَسْطَ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا نَجَاةٌ وَلَا تَرْكَبُ ذُلُولًا وَلَا صَعْبًا<sup>53</sup>

ثم قال العجلوني: «حَبُّ التَّنَاهِي غَلَطٌ، خَيْرُ الْأُمُورِ وَسْطٌ»<sup>54</sup> اهـ

وصيغة الحديث، حين تقول «أوساطها» بالجمع لا المفرد، تدل ضمناً على أن الوسط في الإسلام ليس على ما فهم رياضياً بأنه الوسط في مسافة متساوية تماماً بين طرفيه. بل هو مطلق الوسط، مما يفتح مجالاً لتطبيقه في الواقع حسب متطلبات ظروفه الخاصة ومتغيراتها. والله أعلم. أما بالنسبة للحديث الثاني، فقال صاحب تحفة الأحوذني: «قوله: الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: أَي خَيْرِ الْأَبْوَابِ وَأَعْلَاهَا، وَالْمَعْنَى أَنْ أَحْسَنَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ وَيَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى وَصُولِ دَرَجَتِهَا الْعَالِيَةِ مَطَاوِعَةَ الْوَالِدِ وَمِرَاعَاةَ جَانِبِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا وَأَحْسَنَهَا دُخُولًا أَوْسَطَهَا، وَإِنْ سَبَبَ دُخُولَ ذَلِكَ الْبَابِ الْأَوْسَطِ هُوَ مَحَافِظَةُ حَقُوقِ الْوَالِدِ، فَلِرَادِ الْوَالِدِ بِالْوَالِدِ الْجِنْسِ، أَوْ إِذَا كَانَ حَكْمُ الْوَالِدِ هَذَا فَحَكْمُ الْوَالِدَةِ أَقْوَى وَبِالاعتبار أَوْلَى<sup>55</sup> فَأَضْعُ فَعَلَ أَمْرٌ مِنَ الْإِضَاعَةِ ذَلِكَ الْبَابَ يَتْرَكَ الْمَحَافِظَةَ عَلَيْهِ أَوْ إِحْفَظُهُ، أَي: دَاوَمَ عَلَى تَحْصِيلِهِ»<sup>56</sup> ثم قال المباركفوري: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَلْجَةَ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ<sup>57</sup> وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ<sup>58</sup>،<sup>59</sup> وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لِلْأَمِّ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُ الْبِرِّ»<sup>60</sup> وَقَالَ أَيْضًا: الطَّاعَةُ لِلْأَبِّ وَالْبِرُّ لِلْأَمِّ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَطْعِ أَبَاكَ»<sup>61</sup> لَمَّا أَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَلْجَةَ فِي سَنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَلَدَهُمَا؟» قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ»<sup>62</sup> وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضْعُ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ إِحْفَظُهُ»<sup>63</sup>.

ومن هذا، يتضح أن خير الأمور أوساطها، وأن الخيرية من محتويات مفهوم الوسطية.

ثالثاً: الوسط بمعنى العدل

الأحاديث التي تدل على ذلك:

1. عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ. فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ<sup>64</sup>.
2. حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: يُدْعَى نُوحٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ،

فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ أَوْ مَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ. قَالَ: فَيَقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قَالَ الْوَسْطُ الْعَدْلُ، قَالَ فَيُدْعَوْنَ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ. قَالَ: ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ.<sup>65</sup>

3. حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قَالَ: عَدْلًا.<sup>66</sup>

شرح وتحليل:

لدينا -هنا- ثلاثة طرق متشابهة للأحاديث ومنطوقها أن الوسط يمكن أن يحتم معنى العدل، وأن العدالة وجه من وجوه الوسطية.

قال ابن حجر رحمة الله عليه في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: «وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد أتم من سيق وأشل.<sup>67</sup> ويؤخذ من حديث أبي بن كعب تميم ذلك، فأخرج ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية، قال: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾ وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة، كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم، أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم. قال أبو العالية: وهي قراءة أبي لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة. ومن حديث جابر عن النبي ﷺ: ما من رجل من الأمم إلا ود أنه منا أيتها الأمة، ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم.<sup>68</sup>»

وعن لب هذا الحديث، قال الحافظ بن حجر مرة أخرى: «الوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر، وليس بمدرج<sup>69</sup> من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم. وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غيث عن الأعمش بهذا السند في قوله: وسطا قال: عدلا، كذا أورده مختصرا مرفوعا. وأخرجه الطبري من هذا الوجه مختصرا مرفوعا، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ والوسط العدل مختصرا مرفوعا، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش مثله، وكذا أخرجه الترمذي من هذا الوجه، وأخرجه الطبري من طريق جعفر بن عون عن الأعمش مثله، وأخرجه عن جماعة من التابعين كمجاهد وعطاء وقتادة، ومن طريق العوفي عن ابن عباس مثله.<sup>70</sup>»

ثم نقل الحافظ قول الطبري مفسرا مفهوم الوسط العدل هنا، وهو يقول: «قال الطبري: الوسط في كلام العرب الخيار، يقولون فلان وسط في قومه وواسط إذا أرادوا الرفع في حسيه.<sup>71</sup> قال: والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذي بين الطرفين، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين فلم يفلوا كغلو النصارى، ولم يقصروا كتقصير اليهود، ولكنهم أهل وسط واعتدال.<sup>72</sup>»

فرد عليه في حصره معنى الوسط هنا على الجزء الذي بين الطرفين، قائلا: «قلت: لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحا لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث. فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية والله أعلم.<sup>73</sup>»

وفي موضع آخر، باب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، قال الحافظ: قوله: باب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي تأنيث الأوسط والأوسط العدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين الشيين لأن فعلى معناها التفضيل، ولا ينبي للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما، بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا ينبي منه أفعل تفضيل<sup>74</sup> ولا يجب عن ذي الأبصار أن هذا القول يؤكد ما سبق أن ذكره في الرد على الإمام الطبري - رحمهما الله -<sup>75</sup>

وقال صاحب تحفة الأحوزي: قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ الكاف في قوله ﴿ وَكَذَلِكَ ﴾ كاف التشبيه<sup>76</sup> جاء لشبهه به، وفيه وجوه، أحدها: أنه معطوف على ما تقدم من قوله في حق إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ﴾ [البقرة: 130] ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: 143]. الثاني: أنه معطوف على قوله يَهْدِي ﴿ مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾، وَكَذَلِكَ هَدَيْنَاكُمْ وَجَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا. الثالث قيل معناه: كما جعلنا قبلك وسطاً بين المشرق والمغرب كذلك جعلناكم أمة وسطاً، يعني عدولاً خياراً. قَالَ عَدْلًا أَي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَسَطًا عَدْلًا<sup>77</sup>. ثم أضاف في موضع بعده: قوله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>78</sup>.

وأما ما ذكر في كتاب عون المعبود، فقليل في شرح الحديث الشريف: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُوطِ»، أن الوسط العدل هو المطابق لحاله ﷺ في جميع الأقوال والأفعال<sup>79</sup>.

#### مفهوم الوسطية عند بعض المفكرين

على ضوء ما تقدم، يمكن القول إن الإسلام دين الوسط، وأن الوسطية من سماته الأساسية، إلى أن حسن إسلام المرء تدبينا وعقيلة وفكرا يرتبط كل الارتباط بمدى وسطيته. فهذا المبدأ يسود تعاليم الإسلام بأسرها.

ونستدل هنا -على سبيل المثال- بما قاله الإمام الأكبر الشيخ عبد الحلیم محمود الذي نحا هذا المنحى في معرض حديثه عن الفرقة الناجية، حيث يقول: «واننا لنرى أن الفرق الإسلامية: لا تخرج عن هذه الفرق الأربعة، وهذا التقسيم على كل حال يتخذ موقف الفرق من العقل كأساس: ذلك أن المعتزلة يعتمدون كل الاعتماد -أو يكادون يعتمدون كل الاعتماد- على العقل، فمذهبهم عقلي. والنص: لأنه يحتمل معان عدة، يؤول بحسب ما يراه العقل. وفي مقابل المعتزلة المشبهة، إنهم يأخذون بظاهر النص، وبمعناه الحرفي، ولا يعبثون بمجافة المعنى الحرفي للعقل. ووصل بهم الأمر إلى ألا يقيموا وزنا لما في الأسلوب العربي، من استعارة ومن مجاز. المعتزلة والمشبهة طرفان يكاد الاختلاف بينهما يكون شاملا. وبين هؤلاء وأولئك الأشاعرة والتميمون. والأشاعرة أقرب إلى المعتزلة، فهم يستعملون العقل، ولكن

للنص عندهم منزلة كبيرة، والتمييز يأخذون بالنص، بيد أنه لا يمكننا أن نزعم اختفاء العقل والمنطق من مذهبهم. أما واسطة العقد، ودرة القلادة، ومن تساموا بأنفسهم عن أن يتبعوا الهوى المردى، أو الشكل دون الجوهر، أو الهيكل دون الروح، فإنهم السلف. إنهم هؤلاء الذين ساروا على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، إنهم الفرقة الناجية حقاً.<sup>80</sup>

فبعيدا عن التعصب لمذهب، لا بد من التأكيد أن الوسطية الجامعة إذن هي العدسة اللامعة لأشعة ضوء منهج الإسلام، وزاوية رؤيته، وزاوية الرؤية به.<sup>81</sup>

والذي يهمننا هنا، أن مفكرى هذه الملة في العصور المتأخرة كرسوا جلّ جهودهم لتقنين هذا المبدأ، حتى تتسنى له سبل التطبيق. وذلك بعد مرحلة التأسيس على أيدي المتقدمين من السلف الصالح مثل الأئمة الشافعي والأشعري والغزالي ﷺ، والأول هو موضوع بحثنا هذا. ومن أبرز المنظرين للفكر الوسطي في هذا العصر الداعية الإسلامي الراحل، الشيخ محمد الغزالي -رحمة الله عليه-، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد عمارة وغيرهم. فقد عبروا في عدة كتبهم عن فكر وسطي الوجهة والتزعة، والذي هو فكر تتجلى فيه النظرة الوسطية المعتدلة المتكاملة للناس وللحياة، النظرة التي تمثل المنهج الوسط للأمة الوسط، بعيدا عن الغلو والتقصير.

قال الشيخ محمد الغزالي: «إن الغلو في الدين قد ينتقل من الفرع إلى الأصل، ومن الجزئيات إلى الكلّيات، وهو علة ما وقع في أديان سبقت، وشرذ بها عن الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: 77] والبدع تعرض للناس في مجال العبادات التي لا مجال فيها للفكر البشري، لأن مبنائها على التوقف حتى يأذن الله... أما الوسائل الحرة لما أمرنا به من جهاد علمي أو مدني أو عسكري، فلا صلة لها البتة ببدعة ولا سنة، وقد تكلفنا الظروف باختراع أمور لا عهد بها للنبيين الأولين، كغزو الفضاء والسفر إلى القمر أو المريخ، ووصف هذه الأمور بأنها بدعة لا يجوز ولا تقبله من أحد.<sup>82</sup>

وقال أيضا في موضع آخر، مبينا سبب الخلط الذي يتوهمه الناس بين العرف والدين، والذي أتى إلى انتشار ظاهرة الغلو والابتعاد عن المنهج الوسطي: «هناك عادات ألفها الناس ويستغربون الخروج عليها. وهناك عبادات كلفوا بها ويرون التزامها ديناً. والعادات من صنع الناس، أما العبادات فمن عند الله سبحانه». <sup>83</sup>

أما المنهج الوسطي، فإننا نذكر هنا خصائصه ومعاله التي تتمثل في أمور أهمها:

1. الجمع بين السلفية والتجديد، أو بين الأصالة والمعاصرة؛
2. التوازن بين الثوابت والمتغيرات في الإسلام؛
3. الوقوف عند خط الاعتدال بين المفرطين والمفرطين والتحذير من الاتجاهات المتضادة: اتجاهات التجميد والتميع؛

4. رفض اتجاهات التجزئة للإسلام والتمسك بالفهم الشمولي للإسلام في الاجتهاد والتجديد<sup>84</sup>

5. الالتزام بخط التيسير<sup>85</sup>

6. رفض الانحصار والانغلاق على سمات مذهب بعينه<sup>86</sup>

إن الوسطية عند أصحاب هذا التصور هي: الحق بين باطلين، والعدل بين ظلمين، والاعتدال بين طرفين، والموقف العادل الجامع لأطراف الحق والعدل والاعتدال، الراض للخلو - إفراطاً أو تفريطاً -<sup>87</sup>

ولا بد من التأكيد أن الوسطية الإسلامية، كما أشار إليها الدكتور محمد عمارة، ليست ما يحسبها العامة: انعدام الموقف الواضح والمحدد أمام المشكلات والقضايا المشككة، كما أنها ليست الوسطية الأرسطية: نقطة رياضية التي تفصلها عن القطبين مسافة متساوية وموقف ساكن وشيء آخر لا علاقة له بالقطبين اللذين تتوسطهما. إنها تجمع وتؤلف ما يمكن جمعه وتأليفه من السمات والقسمات والمكونات الموجودة في القطبين النقيضين كليهما<sup>88</sup>. هذا، وفي سبيل تطبيق هذا المبدأ، لقد اجتهد مفكرو الإسلام أن يرسموا مواقفهم من القضايا الكبيرة ومستجدات العصر الحديث، حتى عُرفوا بتيار «الوسطية الإسلامية» الذي يتميز بكونه:

- وسطاً بين دعة المذهبية الضيقة - ودعة اللامذهبية المنفرطة؛
- وسطاً بين أتباع التصوف وإن المحرف وابتدع - وأعداء التصوف وإن التزم واتبع؛
- وسطاً بين المحكمين للعقل وإن خالف النص القاطع - والمغيبين للعقل ولو في فهم النص؛
- وسطاً بين الذين ينكرون الإلهام مطلقاً فلا يعترفون بوجوده ولا بأثره - والذين يبالغون في الاعتداد به، حتى جعلوه مصدراً للأحكام الشرعية؛
- وسطاً بين دعة التشدد ولو في الفروع والجزئيات - ودعة التساهل ولو في الأصول والكليات؛
- وسطاً بين المقدمين للتراث وإن بدا فيه قصور البشر - والمغيبين للتراث وإن تجلت فيه روائع الهداية؛
- وسطاً بين فلسفة المثاليين الذين لا يكادون يهتمون بالواقع - وفلسفة الواقعيين الذين لا يؤمنون بالمثل العليا؛
- وسطاً بين دعة الفلسفة اللبرالية التي تعطي الفرد وتضخمه على حساب المجتمع - ودعة الفلسفة الجماعية الماركسية التي تعطي المجتمع وتضخمه على حساب الفرد؛
- وسطاً بين دعة الثبات ولو في الوسائل والألات - ودعة التطور ولو في المبادئ والغايات؛

- وسَطًا بين دعة التجديد والاجتهاد وإن كان في أصول الدين وقطعياته-ودعة التقليد وخصوص الاجتهاد وإن كان في قضايا العصر التي لم تخطر ببال السابقين؛
- وسَطًا بين الذين يهملون النصوص الثابتة بدعوى مراعاة مقاصد الشريعة-والذين يغفلون المقاصد الكلية باسم مراعاة النصوص؛
- وسَطًا بين دعة الانفتاح على العالم بلا ضوابط-ودعة الانغلاق على النفس بلا مبرر؛
- وسَطًا بين دعة الغلو في التكفير حتى كفروا كافة المسلمين المتدينين-والمساهلين فيه ولو مع صرحاء المرتدين؛
- وسَطًا بين المستغرقين في الحاضر غائبين عن المستقبل-والمبالغين في التنبؤ بالمستقبل كأنه كتاب يقرؤه؛
- وسَطًا بين المقدسين للأشكال التنظيمية كأنها أوثان تُعبد-والمتحللين من أي عمل منظم كأنهم حبات عقد منفرط؛
- وسَطًا بين الغلاة في طاعة الفرد للشيخ والقائد كأنه الميت بين يدي الغاسل-والمسرفين في تحرره كأنه ليس عضواً في الجماعة؛
- وسَطًا بين الدعة إلى العالمية دون رعاية للظروف والملابسات المحلية-والدعة إلى الإقليمية الضيقة دون أدنى ارتباط بالحركات العالمية؛
- وسَطًا بين المسرفين في التفاؤل متجاهلين العوائق والمخاطر-والمسرفين في التشاؤم فلا يرون إلا الظلام ولا يرقبون للظلام فجراً؛
- وسَطًا بين المغالين في التحريم كأنه لا يوجد في الدنيا شيء حلال-والمبالغين في التحليل كأنه لا يوجد في الدين شيء حرام ... 89

حتى في مجال الدراسات المعرفية الفكرية، فتيار الوسطية الإسلامية له رؤيته الخاص. قال الدكتور عبد الوهاب المسيري في معرض حديثه عن «معالم الخطاب الإسلامي الجديد»، أي موقف الخطاب الفكري الإسلامي تجاه الحداثة الغربية بعد عصر الرواد: رفاة الطهطاوي، الشيخ جمال الدين الأفغاني الأسدي، والأستاذ الإمام محمد عبده: «أعتقد أن ثمة محاولة لاكتشاف مقولات تحليلية وسطية تميز الخطاب الإسلامي عن الخطاب الحداثي الغربي، الذي يتسم بالتأرجح الشديد بين قطبين متنافرين. فالخطاب الحداثي الغربي يطلب من المرء إما اليقين الكامل أو الشك الكامل، إما أن يكون هناك عقل مطلق أو اللا عقل على الإطلاق، إما أن يهيمن العقل تماماً أو يفكك العقل، إما أن يكون هناك حضور كامل أو غياب كامل. إنه عقل ينتقل من العقلانية المادية إلى اللا عقلانية المادية. بينما يحتوي الخطاب الإسلامي الجديد . . على إمكانية وجود الفراغات، أو إمكانية التعددية، وإمكانية أن لا يكون اليقين مطلقاً وأن لا يكون الشك نهائياً، فهناك ما بينهما. إذ ليس مطلوباً من المرء أن يأتي ببراهين قاطعة مائة في المائة وأن ترتبط حلقة السببية بشكل كامل شامل صارم، وهو ما أسميه «السببية الصلبة» في



الحدائث الغربية. بل يكفي أن يأتي الإنسان بقدر معقول من البراهين والأسباب والقرائن، وأن يربط الأسباب بالنتائج بشكل كاف وليس بالضرورة صارماً، وهذا ما أسميه «السببية الفضفاضة». وكلمة «فضفاضة» تصعب ترجمتها، إذ أن المفردات التي يمكن أن تقابلها في الإنجليزية هي كلمة «Loose» والتي تعني «منحلة» أو «متفككة»، أو كلمة «Wide» بمعنى «عريض» أو «فسيح». بينما «فضفاضة» بالعربية تحمل معنى السلاحة وعدم الترابط الذي يسمح بالحرية دون أن يسقط بالضرورة في التفكك. والسببية الفضفاضة في تصوري هي جوهر الرؤية المعرفية الإسلامية التي تبين أن ألف لن تؤدي إلى باء حتماً ومائة في المائة دائماً، ولكنها ستؤدي إلى باء بإذن الله. إن «إذن الله» هي المسافة التي تفصل بين الخالق والمخلوق، ولكنها هي التي تخلق مجالاً يمارس الإنسان حريته، ومن ثم يصبح كائناً مسؤولاً حاملاً للأمانة. إنها تأكيد لما يسمي في الفقه: «البينية»<sup>90</sup>

#### خاتمة

وبعد. فهذا خلاصة ما توصلنا إليه عند رصد جهود مفكري الإسلام في تقنين مبدأ الوسطية، وكان جهود علماء الإسلام التي لا تبدأ أبداً لتأكيد وسطية الإسلام على هذا النحو صادرة عن وعي بأن الأمة الإسلامية الآن في حاجة إليها أكثر من أي زمان مضى. وليست الدعوة إلى الوسطية تعني بها ما يجلو أن يتبادر في ذهن البعض باللاموقفية. بل الإسلام صاحب المواقف الحاسمة.

### الهوامش

1. ابن فارس، مقاييس اللغة 6/ 108. ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك، 2/ 471 و430. كلها في مادة «و-س-ط».
2. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، مادة وسط، 7/ 279. ابن فارس، مقاييس اللغة، 6/ 108. ابن منظور، لسان العرب، 9/ 297. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص406. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، 1031، كلها في مادة «و-س-ط».
3. استدرارك من أبي محمد بن برى، كما جاء في اللسان، واختاره رجل مجمع اللغة العربية، كما في: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص1031. قل ابن منظور: «ولما كانت بين ظرفاً كانت وسط طرفه، ولهذا جاءت ساكنة الأوسط لتكون على وزانها، ولما كانت بين لا تكون بعضاً لما يضاف إليها بخلاف الوسط الذي هو بعض ما يضاف إليه، كذلك وسط لا تكون بعض ما تضاف إليه، ألا ترى أن وسط الدار منها ووسط القوم غيرهم؟ - إلى نهاية كلامه رحمه الله-. ابن منظور، لسان العرب، 9/ 298، في مادة «و-س-ط».
4. ابن منظور، لسان العرب، 9/ 297، في مادة «و-س-ط».
5. المرجع السابق، في مادة «و-س-ط».
6. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، 7/ 279. ابن فارس، مقاييس اللغة، 6/ 108. ابن منظور، لسان العرب،

- 7/ 328. للفيروز آبي، القاموس المحيط، ص 405. الرازي، مختار الصحاح، ص 314. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ص 1031، وكلها في مادة «و-س-ط».
7. ابن منظور، لسان العرب، 7/ 430. الفيروزآبي، القاموس المحيط، ص 406. الرازي، مختار الصحاح، ص 314. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ص 1031، وكلها في مادة «و-س-ط».
8. كتاب العين، 7/ 279. لسان العرب 7/ 430. القاموس المحيط، ص 405. مختار الصحاح، ص 314. معجم الوسيط، ص 1031، وكلها في مادة «و-س-ط».
9. وانظر أيضا: مقاييس اللغة، 6/ 108. القاموس المحيط، ص 406. معجم الوسيط، ص 1031، وكلها في مادة «و-س-ط».
10. كتاب العين، 7/ 279. معجم الوسيط، ص 1031، وكلها في مادة «و-س-ط».
11. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 869.
12. هو: الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تنبذ 777هـ/ 1269م ومن كتبه شرح المقامات الحريية، وحداثق الحقائق في التصوف، والذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، وروضة الفصاحة انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، 6/ 66.
13. مختار الصحاح، ص 314.
14. والمراد ببعض أمهات كتب التفسير هنا: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، والتفسير الكبير للفيروز الرازي، وتفسير روح المعاني للألوسي. رحمهم الله وجزاهم عن المسلمين خيرا جزيلا.
15. أورد الإمام ابن كثير مرويات عدة تحمل هذا المعنى، منها ما رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من طرق عدة عن الأعمش - وميأتي ذكر هذه الأحاديث في المسألة القادمة بمشيئة الرحمن - انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 1/ 181.
16. وذلك لوجهين: الأول أن لفظ الوسيط يستعمل في الجمادات. قل صاحب الكشف: اشترت جملا من أعرابي بمكة للحج، فقال: اعطني من سطا تهفه، أي من خيار الدنانير. ووصف العدالة لا يوجد بالجمادات فكان هذا التفسير أولي الثاني أنه مطابق لقوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾. انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، 2/ 109/ 4.
17. والصابئون جمع صابئي وقيل صلب ولذلك اختلفوا في همزه، وهمزة الجمهور إلا ناعفا فمن همزه جعله من صبأت النجوم إذا طلعت وصبأت ثنية الغلام إذا خرجت. ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو إذا مال فالصابيء في اللغة: من خرج ومال من دين إلى دين. ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبا فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب الخامسة، وقيل هم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقرؤون الزبور. انظر: تفسير الطبري، 1/ 320، وتفسير القرطبي، 1/ 434.
18. والمراد بهم الهنداكة والبوذيون. أما الهنداكة فهم أهل الديانة الهندوسية، وهي ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند التي تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر. وأما البوذيون فهم أهل الديانة البوذية، وهي ديانة ظهرت في الهند بعد الديانة البرهمية في القرن الخامس قبل الميلاد الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة المسيرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص 107 و531.
19. الإمام محمد عبده، الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة، 4/ 318-319.

20. للتفصيل، انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، 16/32/67. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/526-527.
21. الألوسي، تفسير روح المعاني، 2/6.
22. انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 869.
23. الألوسي، تفسير روح المعاني، 2/235.
24. اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى، وأورده الإمام القرطبي في تفسيره عشرة أقوال: الأول أنها الظهر، والثاني أنها العصر والثالث أنها المغرب والرابع صلاة العشاء، والخامس أنها الصبح، والسادس صلاة الجمعة، والسابع أنها الصبح والعصر معاً، والثامن أنها العتمة أي العشاء والصبح، والتاسع أنها الصلوات الخمس مجملتها، والعاشر صلاة معينة قاله نافع عن ابن عمر وقاله الربيع بن خيثم فخبأها الله تعالى في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء، انظر: تفسير القرطبي، 3/209-211.
25. الفخر الرازي، التفسير الكبير، 3/160.
26. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 869.
27. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/85.
28. ذكره الفخر الرازي في مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ولم نجد هذا النص في كتب الشافعي المطبوعة. فلعله ذكر فيما لم يصل إلينا أو لم نطلع عليه من الكتب. انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، 6/12/80.
29. وهو خلاف في مسألة مقدار ما يجزي من الإطعام عند كفارة اليمين، حيث قال الشافعي أن نصيب كل مسكين مد بينما أوجب أبو حنيفة بنصف الصاع من الحنطة. انظر: نفس المرجع والصفحة.
30. الفخر الرازي، التفسير الكبير، 6/12/80.
31. المرجع السابق، 2/4/109.
32. والمراد بالاستقراء التام كما ذكر في الإبهاج شرح المنهاج لآل السبكي، 3/173. فهو إثبات حكم في جزئي لثبوته في الكل. نحو: كل جسم متحيز، فإننا استقرأنا جمع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكل من ذلك متحيز. وسوف يأتي الكلام عن نوعي الاستقراء التام والناقص وحكهما في حديثنا عن المصادر الإضافية عند الإمام الشافعي.
33. حديث شريف متصل مرفوع للنبي، انفرد الإمام أحمد بهذا الحديث في مسنده 4/286. كتاب أول مسند الكوفيين، باب حديث البراء بن عازب، الحديث رقم: 18053، ورواه عن إسماعيل عن ليث عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب، وقل الهيثمي: «فيه ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثر، انظر مجمع الزوائد له، 1/90.
34. رواه داود الطيالسي عن الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود في مسند الطيالسي 1/50، باب ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث رقم: 378؛ ورواه البيهقي عن أبي بكر بن فورك عن عبد الله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن أبي داود عن الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود، انظر السنن الكبرى، 10/233؛ ورواه المنذري في الترغيب والترهيب 4/14، كتاب الأدب، الحديث رقم: 4592؛ وقال المنذري: هذا الحديث: «رواه أحمد والبيهقي كلاهما من رواية ليث بن أبي سليم»؛ ورواه

- الميثمي عن البراء بن عازب في كتاب الإيمان، باب الحب لله والبغض لله، 89/1، وقال: «فيه ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثر، انظر مجمع الزوائد له، 90/1»
- 35 رواه الطيالسي في المسند 101/1، الحديث رقم: 747؛ ورواه الشاشي في مسنده 203/2، الحديث رقم: 772؛ ورواه الطبراني في المعجم الصغير 373/1، الحديث رقم: 624، ورواه عن معاذ بن في المعجم الكبير 220/10، الحديث رقم: 10531؛ ورواه الحاكم في كتابه المستدرک علی الصحیحین 522/2، الحديث رقم: 3790، ورواه الميثمي في مجمع الزوائد وقال فيه عقيل الجعدي قال البخاري منكر الحديث، 90/1
- 36 التناص أو التناصص هو: التقاطع والتعديل المتبادل بين وحدات عائدة إلى نصوص مختلفة] أو إلى نص آخر [والتناصص هو «النص الذي يتسرب تعددية من النصوص» أو النص الأخر [مع بقائه مركزاً بمعنى خاص به، انظر: أدونيس منتحلاً لكاظم جهاد، ص 34 وما بعدها.
- 37 أما الحديث الأول ففيه ليث بن أبي سليم الذي ضعفه الأكثر وذكر اسمه في ضعفاء العقيلي، ص 308، وفي المجروحين لابن حبان، 192/2، وفي الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني، 382/5، وفي الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، 182/2. وأما الحديث الثاني ففيه ليث بن أبي سليم وفيه عقيل الجعدي الذي ذكر اسمه في ضعفاء العقيلي، 408/3، والمجروحين لابن حبان، 192/2، والكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني، 382/5، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، 182/2، وأما الحديث الثالث ففيه عقيل الجعدي.
- 38 في النسبة والفروق الكائنة بين مفهوم الإيمان ومفهوم الإسلام، راجع: الإمام البيجوري، تحفة المرید علی جوهره التوحيد، 96.
- 39 المناوي، فيض القدير، 69/3.
- 40 المرجع السابق، 69/3.
- 41 الزنجشيري، الكشف، 272/1.
- 42 مختار الصحاح، ص 309، مادة «و - ث - ق».
- 43 المناوي، فيض القدير، 441/2.
- 44 السيوطي، شرح سنن النسائي، 65/8 رقم: 4872، ومعه صاحب تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی 131/8، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة.
- 45 الترادف هو عبارة عن الاتحاد في المفهوم، وقيل هو: توالي الألفاظ المفردة التي تدل على شيء واحد باعتبار واحد كما يطلق الترادف على معنيين أحدهما: الاتحاد في الصلح، والثاني الاتحاد في المفهوم، ومن نظر إلى الأول فرق بينهما، ومن نظر إلى الثاني، لم يفرق بينهما. التعريفات للشریف الجرجاني، ص 60.
- 46 ذكره العجلوني في كشف الحفا ومزيل الإلباس 469/1، باب الحاء المعجمة، الحديث رقم: 1247، وقد ذكر أيضاً في عدة مواضع، دون سند، أو على سبيل عابر، منها: ما ذكره ابن حجر العسقلاني في شرحه لحديث فضل الفقر، انظر فتح الباري، 75/11، والبيهقي في سننه، وقال بعد ذكر هذا الحديث: هذا منقطع، انظر السنن الكبرى، 273/3، والمباركفوري في تحفة الأحوذی، 68/10، الحديث رقم: 3623. قل البخاري: رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي رضي الله عنه مرفوعاً به.
- 47 حديث شريف مرفوع لرسول الله، رواه الترمذی 311/4، كتاب البر والصلوة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، الحديث رقم: 1900، ثم قل: وهذا حديث صحيح، ورواه بألفاظ متقاربة ابن ماجه في سننه 675/1، كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، الحديث رقم: 2089، و 1208/2، كتاب

- الأدب، باب ير الوالدة، الحديث رقم: 3663، وأحمد في مسنده 445/6، و447، و451، كتاب من مسند القبائل، باب بقية حديث أبي الدرداء، الحديث رقم: 26965، و26980، و27004.
48. العجلوني، كشف الخفاء، 469/1.
49. السنخوي، المقاصد الحسنة، ص 205.
50. العجلوني، كشف الخفاء، 470/1.
51. مسند أبي يعلى 501/10، في كتاب تابع مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، الحديث رقم: 6115 وفي مجمع الزوائد للمهيمن 112/8، في كتاب الأدب، باب عليكم بالأوساط من الأشياء، وقل المهيمن: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.
52. كحديث الوليد بن العيزار أنه سمع رجلا من ثقيف يحدث عن رجل من كنانة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قل في هذه الآية ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ [فاطر: 32] قل هؤلاء كلهم بمنزلة واحنة وكلهم في الجنة. قل أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. رواه الترمذي 363/5، في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الملائكة، الحديث رقم: 3225، ورواه أحمد في مسنده 78/3، كتاب باقي مسند المكثرين، مسند أبي عبد الخدري رضي الله عنه، الحديث رقم: 11762.
53. تفسير القرطبي، 21/6.
54. السنخوي، المقاصد الحسنة، ص 205-206. العجلوني، كشف الخفاء، ص 469-470.
55. وذلك لحديث متفق عليه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابي قل: أمك. قل: ثم من؟ قل: ثم أمك. قل: ثم من؟ قل: ثم من؟ قل: ثم أبوك. رواه البخاري في صحيحه: 2227/5، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، الحديث رقم: 5626، ومسلم في صحيحه 1974/4، كتاب البر والصلة والأدب، باب ير الوالدين وأنها أحق به، الحديث رقم: 2548، وابن ماجه في سننه 1207/2، كتاب الأدب، باب ير الوالدين، الحديث رقم: 3658، وأحمد في مسنده 327/2، كتاب باقي المسند المكثرين، باب المسند السابق، الحديث رقم: 8326.
56. المباركفوري، تحفة الأحوذى، 21/6.
57. ذكر هذا الحديث في كتاب حق الوالدين، باب ذكر دخول الجنان للمرء بالبالغة في ير الوالدين 168/2، الحديث رقم: 424.
58. ذكر هذا الحديث في كتاب الطلاق 215/2 الحديث رقم: 2799، وفي كتاب البر والصلة 169/4 الحديث رقم: 7252.
59. تحفة الأحوذى للمباركفوري، 22/6.
60. وذلك للحديث الذي سبق ذكره في الهامش رقم: 4، ص 20.
61. رواه أحمد في المسند 20/2 كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الحديث رقم: 4711.
62. انفرد الإمام ابن ماجه بهذا الحديث في سننه 1208/2، كتاب الأدب، باب ير الوالدين، الحديث رقم: 3662.
63. حاشية الحافظ ابن القيم، 34/14، وسبق تخريج هذا الحديث في الهامش رقم: 3، ص 17.
64. رواه بهذا اللفظ الإمام البخاري 1215/3، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله إنا أرسلنا نوحا إلى

- قومه، الحديث رقم: 3161؛ ورواه بالفاظ متقاربة، الإمام الترمذي في سننه 2071/5، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، الحديث رقم: 2961، وقال هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه ابن حبان 97/14، كتاب التاريخ، باب الإخبار بأن المصطفى ﷺ وأمه يكونون شهداء على سائر الأمم في القيامة، الحديث رقم: 6477.
65. كما رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده 32/3 في كتاب مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري، الحديث رقم: 11301.
66. كما رواه بهذا اللفظ الإمامان الترمذي في سننه 207/5، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، الحديث رقم: 2961 وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده 9/3، كتاب مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري، الحديث رقم: 11083.
67. ولفظه: "يحيى النبي يوم القيامة ومعه الرجل، ويحيى النبي ومعه الرجلان، ويحيى النبي ومعه أكثر من ذلك، قال: فيقل لهم: أبلغكم هذا؟ فيقولون: لا، فيقل للنبي: أبلغتهم؟ فيقول: نعم، فيقل له: من يشهد لك؟" انظر فتح الباري لابن حجر، 172/8.
68. فتح الباري لابن حجر، 172/8 باختصار؛ وانظر أيضا في تحفة الأحوذى للمباركفوري، 239/8.
69. والمراد بالمدرج: أن تزداد لفظه في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها منه مرفوعة في الحديث، فيرويه كذلك. انظر الباعث الحثيث لابن كثير، 62.
70. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 172/8.
71. انظر قول الطبري في تفسيره، 6/2.
72. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 172/8.
73. المرجع السابق، 173/8.
74. أي الأفعال التي تجوز التعجب منها وتصاغ على وزن "أفعل" للدلالة على التفضيل، نحو: زيد أفضل من عمرو، انظر شرح ابن عقيل، 184/2.
75. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 195/8.
76. والمراد بالتشبيه هو: الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى ما لم تكن على وجه الاستعارة التحقيقية، والاستعارة بالمتابذة والتجريدية. انظر تلخيص المفتاح للقزويني، ص 224.
77. المباركفوري، تحفة الأحوذى، 237/8-238.
78. المرجع السابق، 239/8.
79. رواه أبو داود في سننه 262/4، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، الحديث رقم: 4841. قال الأبادي نقلا عن المنذري: أبو كنانة أحد رواة هذا الحديث هذا هو القرشي ذكر غير واحد أنه سمع من أبي موسى، انظر عون المعبود لأبي الطيب العظيم الأبادي، 132/13، كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم، الحديث رقم: 4203.
80. الشيخ عبد الحلیم محمود التفكير الفلسفي في الإسلام، ص 81.
81. محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، ص 77، ومعركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ص 189.
82. الشيخ محمد الغزالي، تراثنا الفكري في ميزان الشرع و العقل، ص 104.
83. الشيخ محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث، ص 102.
84. الشيخ يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، ص 41-98.

- .85 الشيخ يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص111.
- .86 محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، ص78، ومعركة المصطلحات بين الإسلام و الغرب، ص190.
- .87 محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، ص77-78، ومعركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ص189-190.
- .88 نفس المرجع والصفحة.
- .89 الشيخ يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص107-108، و مستقبل الأصولية الإسلامية، ص42-43.
- .90 الدكتور عبد الوهاب المسيري، معالم الخطاب الإسلامي الجديد، ص64-65.